يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح
وقف العقار لا المنقول وعند محمد رح يصح وقف المنقول فيه
تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا
صح الوقف لا يملك ولا يملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي
يوسف رح ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره
للفقراء فهو في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره
باجرته ثم رده الى معرفة ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر
لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه
اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بالايجاب وقبول بلفظي ماض
وبتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب

واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك
الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب
او قام احدهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع وصح في العوض
المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه وبثمن
حال وان اجل علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود
فعلى ما قدر به من اي نوع فان اختلفت فعلى الاروج
وفسد ان استوت رواجها الا ان يبين احدهما وفي الطعام
والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين
لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان
سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة
او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على
انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع فان باع المذروع هكذا

Copyright © King Saud University